DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

ؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ............................... : الرقم    Date .............................. : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٣٧٩ ف ٨١٩٫٥
العنوان: شرح كتاب ما لعباد (ح)
المؤلف: لم يعلم الشارح
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٤١ ص ١٩٫٥×٢٤سم
ملاحظات: ٢١٦٢

٢١٦٤٧
ش

(شرح كتاب في العبادات) . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٤١ق ١٣س ١٩٫٥×١٤سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول الأقوال والفصول بالحمرة . ٤٢٧٩

١- العبادات ، الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ

الصلوة وعلمه فيها الركوع والسجود فظهر منه
ان الركوع والسجود فرضان لقوله تعالى واعبدوا ربكم
يعني بخمسة اشياء بالشهادة بوحدانية الله و
برسالة المصطفى مع جميع الانبياء عليهم السلام
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك لبعض
لا يصح دخوله في الاسلام الا بالنقصان قوله
وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون
من شر الشيطان ومن شر الجن والانسان ومن الكفر
والضلالة والطغيان فصل وانما قلنا بان القعد
الاخير ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم

يتفكرون واما السنة فما روي عن رسول الله
عليه السلام انه قال اذا احدث الامام بعد ما
قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من
خلفه ان كان حالهم مثل حال الامام قوله وقعودا
يعني القعدة الاخيرة في الصلوة الخمس والجمعة و
العيدين قوله على جنوبهم ويتفكرون يعني لا تترك
الصلوة في حال مرضكم وسفركم وقيامكم وقعودكم
وستلقيكم عن القفاء بالايماء فان الله تعالى امر العباد
ان يصلوها في جميع الحالات ولا يتركوها حتى يغشى
عليهم العقل قوله قدر التشهد يعني دعاء التحيات
وهو ان يقرأ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما
سميت التحيات تشهدا لان فيها كلمة الشهادة اي
شهادة وحدانية الله ونبوة رسوله قوله ان كان حالهم
مثل حال الامام يعني اذا لم يكن في الجملة مسبوق
او محدث فصل واما واجباتها فتسعة تعيين قراءة
الفاتحة ومعها شيء من القرآن في الركعتين الاوليين
في الفرض الاربعة والقعدة الاولى وقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنوت في الوتر
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه قوله
وتعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود قوله
واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد فان
ترك ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان ترك
عامدا فلا وعند ابي يوسف هما فرضان وان تركهما

المصلي عامداً او ساهياً فسدت صلوته عنده **قوله** والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت يعني هما واجبتا عند ابي يوسف وان تركهما ساهياً يجب عليه سجدتا السهو وعند ابي حنيفة وعند محمد لا يجب عليه سجدتا السهو لانهما سنتان وان تركهما عامداً لا يجب سجدتا السهو بالاتفاق ولا تبطل صلوته لان حكم الواجب ليس حكم الفرض الا انه يكون مسيئاً ويكون صلوته على النقصان بالاتفاق

## فصل

واما سننها فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين وقرأة التشهد في القعدة الاولى والتكبيرات التي يتخلل في خلال الصلوة

سوى

سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون اداباً لا يجب بتركه شيء **قوله** الثناء وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سُبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحمدِكَ وتَبارَكَ اسمُكَ وتَعالى جَدُّكَ ولا اِلهَ غَيرُكَ **قوله** والتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بعد الثناء اما الثناء يقرء الامام والمأموم واما التعوذ يقرء الامام لا المأموم لانه من القرأن عند ابي يوسف **قوله** والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقرأها الامام كالمنفرد ايضاً ولا يقرؤها المأموم لان التسمية اية من القرأن عندنا ولا يجوز للمأموم ان يقرأ القرأن خلف الامام **قوله** والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول المأموم امين بالاخفاء والامام ان يقول

ايضاً امين قوله والتسميع وهو ان يقول سمع الله
لمن حمده سواء كان القائل اماماً او منفرداً قوله
والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول
المأموم ربنا لك الحمد ولا يجوز للامام ان يقول ايضاً
ربنا لك الحمد عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يجوز بالاخفاء قوله واصابة لفظة السلام يعني اذا
قعد المصلي في القعدة الاخيرة قدر التشهد ينبغي
له ان يسلم عامداً عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك فاذا لم يسلم عامداً
لا يجب عليه شيء قوله وما سوى ذلك يكون اداباً
يعني مسح الوجه بعد السلام وقراءة اية الكرسي
والادعية المأثورة والصلوة على النبي عليه السلام
وقراءة التسبيح اي سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله

الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذه كلها اداب بعد كل نفل وفرض لا يجب
عليه شيء قوله سبحانك تنزيه لله عن نقص و
سوء اللهم وبحمدك وتبارك اسمك يعني جعل
البركة في اسمك وفيما ذكر عليه وتعالى يعني ارتفعت
قدرتك وعظمتك ولا اله غيرك يعني لا خالق ولا
رازق ولا معبود غيرك لم تكن فيما مضى ولم يكن
فيما بقي فصل ولو ترك شيئاً مما سميناه شرطاً او ركناً
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامداً او ناسياً
ولو ترك شيئاً مما سميناه ركناً وهو ان يكون في الصلوة
فان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته قوله
ولو ترك شيئاً مما سميناه واجباً فان كان ناسياً يجب
عليه سجدتا السهو فان كان عامداً لا يجب عليه

يمكن قضاؤه في الصلوة قضاها وان كان مما

سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان قوله
لو ترك شيئاً مما سميناه سنة سواء كان ساهياً او
عامداً لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته
الا انه اذا كان عامداً يكون مسيئاً وما سوى ذلك
يكون اداباً لا يجب بتركها شيء يعني مسح الوجه
بعد السلام وغيره كما ذكرنا انفاً قوله ان كان مما
يمكن قضاؤه يعني هذه المسئلة يتصور بثلث صور
اولها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ شيئاً من القرآن
فينظر ان لم يسجد قرأ في حال الركوع اية من القرآن
ثم سجد وصلى وان ذكرها في السجدتين فسدت
صلوته واستأنف صلوة اخرى وصورة الثانية
رجل قام وصلى وقرأ وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره
في السجدة الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين



فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكره في السجدة الثانية
فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى وصورة
الثالثة رجل قام وصلى اربع ركعات وترك القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة فينظر ان لم يقيد الركعة
الخامسة بالسجدة عاد وجلس وتشهد وسلم و
سجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة بسجدة فسدت
صلوته فضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها نفلاً ثم
استأنف صلوة اخرى وصورة الرابعة رجل صلى الفجر
وقعد قدر التشهد ثم تذكر انه ترك سجدة واحدة
فسجد في حال سجدته وقعد قدر التشهد ان كان
بعدما لم تطلع الشمس وهو مما لا يقدر على التشهد لا
يمكن قضاؤه فسدت صلوته وهكذا ترك ركوعاً او
سجوداً او قراءة وان ترك تكبيرة الافتتاح لا يكون

قضاؤه فيستانف الصلوة **فصل** ثم اعلم بان للوضوء
فرائض وسنن ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية و
منهيات اما فرائض الوضوء فاربعة غسل الوجه
وهو ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والعذاران
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يدخلان في الغسل وهو قول الشافعي **والثاني**
غسل اليدين الى المرفقين **والثالث** مسح ربع الراس **والرابع**
غسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى جل جلاله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند الشافعي وزفر

رحمهما الله

رحمهما الله لا يدخلان في الغسل **قوله** كراهيه
فالكراهية هي التي لا يحبها العلماء والجهلاء وهي
ضد المستحب **قوله** واما منهياته فالمنهيات هي التي
منع النبي عليه وسلم من كل افعالها **فصل** واما
سنن الوضوء فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالمدر
او بالتراب عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذن وتخليل اللحية والاصابع و
غسل الاعضاء المفروضة في مرة الثالثة قوله تسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء يعني ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام لقوله عليه السلام من توضاء
وذكر اسم الله طهر جميع البدن ومن توضا ولم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
عدد حروف القرآن
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
بعدد كل ...
اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله واصحابه
واولاده واحفاده وذريته

يذكر اسم الله تعالى كان طاهرًا كما اصابه الماء **فصل**
واما نوافل الوضوء فسنة مسح اليد على الحائط او على الارض
بعد الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح باليد على الحائط
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وتخليل
الاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ورش
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء **قوله**
مسح اليد على الحائط صورته رجل احدث ولم يجد
الماء وحجرًا ولا مدرًا ولا ترابًا ولا خرقة ان يستنجي
باصابعه فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح اصابعه على
الحائط حتى يذهب عنها رائحة الكراهية ثم
يغسل يديه ثلثًا **قوله** ورش الماء على الفرج والسراويل
اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش الماء على الفرج و
السراويل حتى يتيقن بالطهارة من الماء المستعمل

فعليه ان يستنجي

جميع الانبياء والمرسلين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين
اهل السموات والارضين
عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك وعدد ما كان وعدد ما يكون وهو كائن في علم الله تعالى

من بعد الفراغ من الوضوء **قوله** مسح الرقبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح براسه واذنيه **قوله**
وتخليل اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر جبرائيل
عم بذلك قيل هو سنة لان السنة اكمال الفرض في محله
وتخليل اللحية ليس بمحل له **قوله** وتخليل الاصابع قال
النبي عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان لا يتخللها
نار جهنم وانه اكمال فرض في محله **فصل** واما
مستحب الوضوء فسنة النية في ابتداء الوضوء والبداية
بما بذ الله تعالى والبداية بميامنه ومراعاته الترتيب
ومراعات الموالات وهو الاتقاء عن الاجفاف والاستيعاب
بجميع الراس بالمسح قوله النية في ابتداء الوضوء يعني ابتداء
الوضوء بقول نويت ان اتوضأ للصلوة رفعًا للحدث
وتقربًا الى الله تعالى او يقول اتوضأ لاجل الصلوة و

يقول لاجل الحدث قوله البداية بما بدأ الله تعالى
يعني فان الله تعالى ذكر الوجه اولا ثم اليدين ثم المسح على
الراس ثم غسل الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
الاية قوله ومراعات الترتيب وهي ان يغسل وجهه
اولا ثم اليدين الى المرفقين ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل
الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم يمسح راسه
جاز وضوءه لان مراعات الترتيب ليس بواجب عندنا
ولو غسل وجهه اولا ثم تركها حتى يجف ثم يديه
الى المرفقين ثم مسح راسه ثم تركها حتى يجف ثم يغسل
رجليه ثم تركها حتى يجف هذا عكس مراعات الموالات

وم



ومراعات الموالات في الوضوء مستحب وليس بفرض
عندنا خلافا للشافعي ومعنى المراعات هو الحفظ
قوله مراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة
بالترتيب الذي ذكرنا على الموالات بغير تجفيف اما
اذا تخلل التجفيف بين العضوين جاز ولكن يكره وان لم
يفعل ذلك فحسن ولكن لا تكون المراعات بالموالات قوله
والبداية بميامنه يعني يغسل اولا يده اليمنى ثم يده اليسرى
ثم يغسل رجله اليمنى ثم رجله اليسرى وان لم يفعل ذلك
جاز الوضوء ويكره لان الله تعالى يحب التيامن في كل
شيء حتى التلبس والترجل فصل واما اداب الوضوء
فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك الكلام عند
قضاء الحاجة بالاستنجاء سوى الادعية التي يدعي

ق
بدعائهات ا غسل كل عضو والمضمضه والاستنشا
بين اليمنى والامتخاط بين اليسرى وستر العورة بعد
الاستنجاء قوله وستر العورة بعد الاستنجاء يعني اذا
غسل قبله ودبره فله ان يسترهما ثم يتوضاء وان لم
يسترهما حتى اتم الوضوء جاز ويكون فصل واما كراهية
الوضوء فستة تغيض ضرب الماء على الوجه والنظر الى
العورة الا من حاجة والقاء البزاق والامتخاط في
الماء والمضمضة والاستنشاق بين اليسرى والامتخا ط
بين اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء
قوله تغيض ضرب الماء يعني لا يضرب الماء على الوجه
ضربا شديدا في اثناء الوضوء فصل واما منهيات
الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء
البول والغائط في الماء والاستنجا بين اليمنى بغير



عذر واسراف الماء في الوضوء والاغتسال في الماء الدائم
الراكد وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث
مرات او اقل والمسح على الرجلين عريانا بغير خف و
كذا المسح على الخفين بخير ق كبير قوله كشف
العورة بقول النبي عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور
اليه قوله واسراف الماء وهو ان يتوضاء باكثر من ثلث
ارطال او يغسل في الجنابة باكثر من خمسة ارطال
او يغسل الاعضاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلث
مرات والمقدار في الوضوء من الماء ثلث ارطال رطل
في الاستنجاء ورطل للوجه واليدين والرأس ثم مسح
ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة ارطال بعد الوضو
كما ذكرنا يعني كما ان الماء في الوضوء والجنابة ثمانية
ارطال قوله او اقل من ثلثة مرات يعني من غسل الاعضا

المفروضة في الوضوء مرة او مرتين وترك الثالثة
واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير كراهية والمنهيا
قوله ارويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
وغسل مرة بعد مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
صلوة الا به ثم توضأ مرتين فقال من فعل هذا
اعطاه الله تعالى ثوابه ضعفين يعني اجر الوضوء بمن
ثم توضأ ثلثا وغسل اعضائه ثلثا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي ومن زاد على هذا فقد تعدى نفسه ومن نقص
منه فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان
الفضل قوله والمسح على الرجلين منهي يعني مسح الرجلين
بغير خف كراهية وهي كراهية التحريمة صورته
رجل توضأ وغسل جميع اعضائه ثم مسح على

الرجلين

الرجلين بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء
لان هذا فعل الاترانجي من الروافض والمعتزلة من اهل
الهواء وصارت اعمالهم كلها باطلة ولا اجر لها
خرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام قوله بخرق
كبير وحد الخرق الكبير وهو الذي يتبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل من صغارها
سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في احدهما او كلاهما واذا كان الخرق في كل واحد
منهما مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
لا يجوز المسح عليهما واما اذا كان مقدار الاصبعين
في خف واحد ومقدار الاناصية الاصبع في خف
اخر جاز المسح عليهما نصا لان الحكم المانع لا
يجمع بينهما نصا فصل ثم اعلم بان الاستنجا

على سبعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد
منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها
بدعة فاما الاربعة التي منها هي فريضة الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت
النجاسة مقدار الدرهم فيكون ذلك الاستنجاء
واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله
دون دبره اما الاحتياط اذا خرج شي من بدنه
ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
ولما البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين

و



او خرج ريح من دبره فانه لا يستنجي ولو استنجى ذلك الموضع
يكون بدعة **قوله** اربعة منها فريضة وواحد منها
واجب يعني اختلف العلما في تعريفها قال بعضهم الفرض
ما امر الله تعالى العباد ان يفعلوه مطلقا بغير اشكال ولا
شبهة كصوم رمضان والصلوة المكتوبة والزكوة
والحج **قوله** واما الواجب ما امر بامر الله تعالى لكن لم يبين في الاحكام
مصلحة بدونه كقراة التشهد في القعدة الاخيرة و
القنوت في الوتر وانضمام السورة والاية بفاتحة
الكتاب فاذا فعل النبي عليه السلام هذه الاشيا في ابتدا
الاسلام وداوم عليها فكان واجبا وما فعل بعده فكان
سنة وقال بعضهم الفرض ايضا ما امر الله تعالى **قوله**
والواجب ما امر جبرائيل عم في رأي الله عز وجل مصلحة
فيه كقراة القنوت في الوتر فان الله تعالى امر الصلوة الوتر

ثلث ركعات وامر جبرائيل عليه السلام قرأة القنوت فيها
**قوله** احتياطاً يعني احسن في تطهير القلب من
الريب والشك وتطهير البدن من الرجس **قوله** بدعة
اى سيئة وذنب وكراهية **قوله** من قدر الدرهم وحده
مقدار حول الدبر وان وجد النجاسة حول دبره مقدار
الدرهم فالغسل واجب **فصل** في الاستنجاء وهو على
ثلث اوجه اولها الطهارة من البول والغائط بالماء عند
وجوده او بالحجر او بالتراب عند عدمه والثاني هو الطهارة
من الحدث يعني الوضوء والثالث من الدم والقيح والصديد
ونحوهما **قوله** من غير السبيلين يعني من غير طريق القبل والدبر
**فصل** ولو استنجى بثلثة احجار او بثلثة حفنات
من التراب فانه يجوز لان الاتقاء شرط عندنا والعدد
ليس بشرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني

ولو



ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق بثلثة احجار
فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى بحجر
واحد له ثلثة احرف واستنجى بكل حرف وحصل التطهير
يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لان العدد شرط
عنده وهو ثلثة احجار واحتج الشافعي بخبر عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله عليه السلام
في ليلة الجن فسألني حجر الاستنجاء فاتيته بحجرين
وروث فاخذ الحجرين ورمى الروث وقال هذا رجس
ونكس والرجس والنكس بمعنى واحد الجواب
من اصحابنا رحمهم الله قلنا هذا الخبر حجة عليكم
من قبلنا لان النبي عم اخذ الحجرين ورمى الروث
ولم يسئله ثالثا تبين لنا منه ان العدد ليس بشرط
**قوله** في ليلة الجن وهي الليلة التي روي عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله عليه السلام
في ليلة الاثنين من نصف المحرم وقد مضى ثلث من الليل
رايت سبعين نفرا من الجن اتوا من وراء جبل قاف الى
حضرة النبي عليه الصلوة والسلام ومع كل نفر سبعون
رجلا لباسهم اخضر وشيبتهم بيض واصواتهم
كصوت الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقالوا السلام
عليكم يا محمد اقرا من الكلام الذي انزل اليك
من ربك حتى نسمع فقرا النبي عم سورة الفرقان الى
اخره فاذا سمعوا من لسانه فقالوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا
يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا
فامنوا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
عليه السلام وتعلموا من الشرايع الذي ما يصلح لهم
في دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر الصبح جدا
صلوا

صلوا صلوة الصبح مع النبي عم فاوتفقوا الى شهد
الاسلام ثم ذهبوا الى مكانهم وكانت ليلة الجن
مرتين مرة بالمدينة ومرة بمكة **فصل** ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بيده اليسرى او بالحجر او
بالمدر او بالتراب او بالخرقة او باللبد والقطن وما
اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء
بيده اليمنى وبالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك **قوله** والقطن
وما اشبه ذلك يعني كالصوف والخرقه والجلد
المكسورة واوراق الاشجار والحشب والثلج **قوله**
وعلف الدواب وما اشبه ذلك يعني كاللحم والشحم
**مسئله** فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقا
والاستبراء فقل له الاستنجاء انما هو استعمال الما

عند وجود الماء او بالحجر او بالتراب او بالاحجار
عند عدم الماء واما الاستبراء انما هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول عنه الما
من مثانته بفوق ذكره وقال بعضهم الاستبراء هو
ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى ينفيه بزوال اثر بوله وقال بعضهم الاستبراء
وهو ان يركض رجليه على الارض حتى يزول عنه
برودة الطبيعة واثر بوله واما الاستنقاء انما هو
طلب النقاوة بالحجر او بالتراب او بالمدر وغير ذلك
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يستنفر
قلبه وتذهب رايحة الكراهية وقال بعضهم هو
ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال
بعضهم ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر

١٤

المستعمل على الثوب **قوله** برودة الطبيعة يعني اذا اركض
رجليه على الارض حتى ينشف قلبه بالجفاف انه قطر
مثانته من انزال البول والودي بعد الاستنجاء **قوله**
طلب النقاوة يعني طلب النقاوة من النجاسة بالماء او
الحجر او بالمدر **قوله** يدلك مقعده اي دبره ويمسح دبره
بالشمال مسحا شديدا **قوله** ان ينشف بالمنشفة يعني
ينشف بقية بوله بما يجد على الارض من الخرقة والصوف
والمقطوع والجلد المكسور **فصل** تداعبات علم
المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء الى
ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى **والثاني**
الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
**والثالث** ان المستنجي يحتاج الى ثلثة احجار او ثلث مدرات

او ثلث حفنات من التراب فيزيد على ذلك ان احتاج

**والرابع** الخروج برجله اليمنى **والخامس** ان يشكر الله

تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني

وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله عليه السلام

انه قال غفرانك مرتين وفي رواية اخرى انه قال غفرانك

ربنا واليك المصير وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله

وجهه عن النبي عليه السلام انه قال الحمد لله الحافظ

من المؤذي **والسادس** اني عهدت ان لا انكلم في الخلاء

بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه

قال اذا اراد ان يدخل في الكنيف يبسط رداءه على

الارض ويقول ايها الملكان الحافظان اجلسا ها هنا

فاني قد عهدت ان لا نكلم في الخلاء **قوله** من الرجس

النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم الرجس

والنجس



والنجس بمعنى واحد الخبيث والمخبث بمعنى واحد

يعني كل واحد منهما بمعنى واحد ويقول هذ

الدعاء قبل القعود للاستنجاء وان قيل حال الاستنجاء

جاز ويكره **قوله** الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني

وامسك علي ما ينفعني يعني يقول هذا الدعاء بعد فراغة

من الاستنجاء او خروجه من المستنجي وان قاله في

المستنجي جاز ويكره **قوله** بان المستنجي يحتاج عند

الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء يعني

ان المستنجي والكنيف والخلاء بمعنى واحد وقال

بعضهم متفاوت كل واحد من الاخر لان الخلاء

هذا البيت الذي يفعل الناس [illegible] فيه الحاجة في

المدائن والكنيف هذا الموضع الذي وضع الناس

فيه ثيابهم اذا ارادوا ان يدخل الخلاء حاجة

الاستفراغ يعني الكنيف صحن الخلاء واما المستنجي هو
الموضع الذي يقعد الناس فيه للحاجة وهي في المفازة
التي ليس فيها قلل ولا تلل ولا تنعا ليكون سترة عن ابصار
الناس فصل واذا اراد الرجل ان يتوضأ يغسل
يديه ثلثا فيقول اولا بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام ويقول عند مباشرة غسل يديه الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يجلس
على الارض بكشف العورة ثم يستنجي بعد ذلك الفراغ
من الاستنجاء وستر العورة فيقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وفي رواية اخرى فيقول الحمد لله الذي
انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا

ودليلا



ودليلا الى الله والى جناتك جنات النعيم والى دارك
دار السلام ثم يقول اللهم حصن فرجي من الحرام واستر
عورتي ثم يستاك بالسواك ان كان له مسواك
فان لم يكن له مسواك فليستاك بالاصابع فانه يجزي
ويكفي ويقول اللهم طهر فمي ومحص ذنوبي
ويقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك والقيام على طاعتك ثم الاستنشاق
ويقول اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ولا ترحني من رائحة النيران ويقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ويقول
عند غسل اليدين اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني

وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا

تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح رأسه ويقول

اللهم غشني برحمتك وجنبني من عذابك وعقابك

وحرم شعري على النار ثم يمسح باذنيه ويقول

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه ثم يمسح برقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي

من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال

ثم يغسل رجله اليمنى ويقول عند الغسل اللهم

ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي

رواية اخرى يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله

اليسرى ويقول اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي

مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك

يا عزيز



يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم

حصن فرجي يعني احفظ فرجي من الزنا واللواطة

قوله ان كان له مسواك يعني فالمسواك هو غصن

الشجرة التي مدحها النبي عليه السلام فقال لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لان المسواك

مطهر للفم ومرضات للرب عز وجل ومسخطة للشيطان

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتان بالسواك

افضل من سبعين صلوة بغير مسواك قوله اللهم طهر

نكهتي يعني طهر ريح فمي في الدنيا والاخرة بين الخلائق

قوله ومحص ذنوبي يعني ارفع عني ذنوبي وبدلها سيئاتي

بالحسنات فصل فاذا فرغ المتوضي من الوضوء

يستحب له ان يقرا الادعية المأثورة على اثر الوضوء

وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك

اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك وانت على كل شيء قدير قوله ينظر الى
الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
قوله ان يقرأ الادعية المأثورة اختلف العلماء فيها
قال بعضهم قرأتها سنة لان هذه الادعية مروية
من لسان النبي صلى الله عليه وسلم فلذا كانت دالة على انها
سنة وقال بعضهم قرأتها اداب وقال بعضهم قرأتها
مستحب لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قرأها
في بعض الاوقات ولا يدوم عليها فعرفنا ان قرأتها اداب
ومستحب للمتوضي قوله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك واستغفرك واتوب اليك يعني ان النبي عليه السلام
قرأها الله تعالى لا يغلق عليه باب رزقه في السماء ابدا

ايضا سبحانك اللهم ثم ينظر الى الارض ويقول

وينظر الى السماء والارض فقال من قرأ هذا الدعاء

ونهارا

ونهارا ولا يضيق معايشه في الارض ما دام حيا صح
وينبغي للمتوضي ان النبي عليه السلام فعل هكذا
روي عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى
ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام
لياليها ومن قرأ انا انزلناه مرتين اعطاه الله تعالى ثواب
ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب عليهم السلام
ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي
عن رسول الله عليه السلام انه قال من قرأ انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى يوم القيمة
من الشهداء والصالحين ومن قرأها مرتين كتبه الله
تعالى من الصديقين والقانتين ومن قرأها ثلث مرة

ان يقرأ سورة انا انزلناه على اثر الوضوء

يحشره الله تعالى يوم القيمة مع الانبياء عليهم السلام قوله
ما اعطى الخليل وهو ابراهيم بن آزر اى اعطاه الله تعالى
خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلة والمعراج الى
السماء الرابعة والفداء يعنى ذبح الكبش لاجل اسمعيل
عليه السلام كما قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم
والكليم يعنى وهو موسى ابن عمران عليه السلام يعنى
اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة
والمعراج الى جبل طور سينا وفلق البحر كما قال الله تعالى
فانفلق البحر فكان كل فرق كالطود العظيم والكلام بلا
واسطة بينه وبين الله تعالى كما قال الله تعالى ولقد آتينا واليد البيضاء يعنى بتسع آيات بينات
موسى تسع آيات بينات كما قال الله تعالى اسلك يدك
في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قوله والرفيع وهو
عيسى ابن مريم صلوات الله تعالى عليهم اجمعين يعنى

اعطاه



اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة و
احياء الموتى باذن الله تعالى والمعراج الى بيت المعمور في
السماء الرابعة كما قال الله تعالى وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وطول الحيوة بين الملائكة بلا
اكل ولا شرب الى خروج الدجال وبعد الى ما شاء الله هو
قوله والحبيب وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوى ابن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة ابن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان
وعدنان من اولاد اسمعيل ابن ابراهيم القريشي عليه السلام
يعنى اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة و
النبوة شرقا وغربا والمعراج الى حضرت القدس
كما قال الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب

قوسين او ادنى والشفاعة والمحبة على امته كما قال الله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني من قرأ انا
انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات على اثر الوضوء اعطاه
الله تعالى درجة عالية في الجنة كدرجتهم العالية
وثوابا كثوابهم الخالصة وحيوة كحيوتهم الباقية
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
لا يموتون بل ينقلون من دار الفنا الى دار البقا **فصل**
ثم اعلم بان الطهارة علي ستة اوجه اولها ان يطهر
الانسان قلبه مما دون الله تعالى سبحانه من الكونين
**والثاني** ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
**والثالث** ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة
والبهتان والذنب والنميمة **والرابع** ان يطهر بطنه
من اكل الحرام **والخامس** ان يطهر ظهره من لبس الحرام



**والسادس** الطهارة الشرعية وهو ان يطهر الانسان
بوطلين من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
حتى يصير اهلا للعبودية وروي عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال وهو ان يطهر الانسان
بثلث ارطال رطل للاستنجا ورطل لجميع الاعضا سوى
القدمين ورطل للقدمين **قوله** ان يطهر الانسان قلبه
مما دون الله تعالى يعني ان لا يشارك بالله تعالى شيئا من
الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد كما قال الله
تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله العزير والمسيح كلاهما
كانا عبدين نبيين مرسلين **قوله** من الغل يعني اخذ الخيانة
في القلب على كل شيء من الانسان وغيره **قوله**
من الغش اي سوء الظن في القلب وعبوس الوجه **قوله**

والحقد يعني سوء الظن بما في القلب على الخلائق لاجل
العداوة والجدال قوله والحسد يعني اختلاف
القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك
والاولاد قوله والنميمة يعني النميمة هو الذي اذا
سمع من الناس شيئا افشاه واذا سمع خيرا اعشاه
قوله ان يطهر باطنه يعني يحفظ باطنه من اكل
الحرام والميتة قوله ان يطهر ظاهره يعني يحفظ
جسده من لبس الحرام ونفسه من الهوى وفرجه
من الزنا فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة
الحقيقية كالوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس بالماء واما الطهارة الحكمية
كالتيمم بالتراب عند عدم الماء قوله الطهارة في الحقيقية

عبارة



عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء
المخصوصة قوله التيمم في اللغة عبارة عن القصد
وفي الشريعة عبارة عن قصد استعمال التراب
في الاعضاء المخصوصة فصل ثم اعلم بان السنة
على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة والقنوت في الوتر وسنة الفجر
وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة
وتركها ليس حرج عليه كصوم التطوع وغ
التطوع وما اشبه ذلك قوله وصدقة التطوع و
هي على نوعين احدهما ما اعطي للفقراء حين يطوفون في
الابواب او يصرف اليهم يعني بغير طواف والثاني
ان يطبخ فيصرف او يذبح فيقسم لشفاء الامراض
او لدفع عذاب الاموات جاز ان يأكل منها للفقراء

وصدقة التطوع

والاعنيا **فصل** وروي عن محمد بن حسن انه
قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة فليتوضأ
**وقال الفقيه** ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان
محدثا فليتوضأ لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه
الحدث لان محمدا كره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر
الحدث لان هذا الكتاب كتاب شريف كما روي
عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرات
كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله في رستق
القلانسين وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنت
منها فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء
ولا فوق اديم الارض اشرف من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال تخرق هذا الكتاب اعني كتاب

الصلوة



الصلوة في يحيى كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد
ابن سلمة رضي الله عنه انه قال قرات كتاب الصلوة
على ابي يوسف اربعمائة مرة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فائدة جديدة **قوله** كالاذان
والاقامة صورته امام صلى بالقوم ثلثة ايام او فوقها
صلوة الخمس بلا اذان والاقامة فينظر ان كان عامدا
بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه لانهما في
الاذان والاقامة سنة مؤكدة فتركهما عامدا يبطل
الصلوة فان تركهما عامدا في الوقت او في الوقتين
او اكثر فلا حجج عليه في الاسلام الا بالتوبة
فالافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان **قوله** واضمر فيه
الحدث يعني افتتح محمد بن الحسن هذا الكتاب

بالصلوة اولا تبركا وكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضوء
ثم في الحدث قوله في رستق القلانسين يعني في
مدينة بغداد قوله قد بدت القطنة يعني تخرقت
القلنسوة وتناثرت قطنها على راس قلنسوة الى ما
مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس قلنسوة جديدة
ولا جبة ولا قميصا بحرص قرأت هذا الكتاب قوله
اشرف والفخر من هذا الكتاب اي ليس اشرف من
هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان فيه ايات
القرأن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واقوال [illegible] والفتاوى
ليس كتاب احسن من هذا الكتاب سوى كتاب الله
اكثر من غيره ولان فيه فائدة جديدة يعني كثيرة
من كل وجه ولان فيه الادعية المأثورة وذكر
فضل انا انزلناه وفضل الانبياء الاربعة عليهم السلام

فوم

الرستق كانت مدرسة عند سوق القلانسين يعني

الشفيق البلخي بحرص قراءة هذا الكتاب قوله على رأسي



قوله كذا وكذا مرة يعني تخرق هذا الكتاب في مكتب محمد
البصري احدى وعشرون مرة وكتبها في كل مرة كتابا
جديدا مسئلة فان قيل اي مسلم لو ادى الفريضة
لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها اثابه قيل له الحائض
والنفساء لو ادتا الفريضة لا يقبلها الله تعالى منهما
ولو تركتاها اثابهما مسئلة فان قيل اي سنة يقوم
مقام الفرض قيل المسح على الخفين سنة مؤكدة
وغسل الرجلين فرض فالمسح يقوم مقام الفرض وهو
الغسل مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل
فقل هو الجنب الذي اغتسل وبقي على اعضائه لمعة
لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود
الماء دون جميع اعضائه قوله وبقي لمعة يعني يغسل
ذلك الموضع عند وجود الماء دون جميع اعضائه قو

ويبقى على اعضائه لمعة يعني يغسل ذلك اللمعة ان وجد
الماء والا يتيمم عند عدم الماء تيمم لاجل اللمعه
مسئله فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير قرأت
فقل له الامي والاخرس والابكم واللاحق قوله
الامي الذي لا يعلم القرأة ولا الخط ولا الكتابة
ولا التهجي قوله والاخرس يعني من ليس له لسان والاخرس
على نوعين اخرس قديم واخرس جديد اما الاخرس
القديم الذي ولد من امه بلا لسان وكذا الاصم
الذي ولد بلا سمع والاخرس الجديد الذي ولد
من امه باللسان ثم قطع لسانه واخرس بعد تعلم
القرأن لا يجوز الصلوة الا بالقرأة في القلب والتحريك
في اللسان قدر ما يطاق قوله والابكم هو الذي
ولد من امه بلا تكلم لسانه ولا يسمع اذانا فجازله

ان يصلي بغير قرأة في القلب والاصم كذلك قوله
واللاحق صورته رجل اقتدى الامام ونام في اول الركعة
فاتم الامام صلوته فقعد وتشهد وسلم ثم استيقظ
اللاحق في هذه الحالة من قبل كلام الامام او شغله الى
شيء جازت صلوته لان قرأة الامام كقرأة اللاحق
بسبب الاتباع وان استيقظ اللاحق بعد كلام الامام
او شغله الى شيء سوى الصلوة بطلت صلوته واستانف
صلوة اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخروج بفعل
المصلي من الصلوة فرض عنده وعند ابي يوسف وعند
محمد الخروج بفعله ليس بفرض بل يجوز صلوته في الحالين
جميعا فان قيل لك اي مصلي صلى صلوة من اولها من
اخرها والمرء صل ركعة اخرى لم يجوز صلوته قبل له هو
رجل صلى المغرب في منزله ثم دخل في صلوة الاما

فلينظر ان استيقظ اللاحق

ولم يصلي

اخرى لم يجز صلوته ثلث ركعات

فصلى بها معه ركعات تطوعا ليس بمشروع فان قيل
لك اى مصل صلى صلوة يوم وليلة بوضوء واحد لم في ثوب واحد
يجز صلوة الفجر وجازت البواقي فقيل له رجل اصبح
جنبا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر لم يجز ذلك
ثم شرب الماء فابتل فمه فجازت البواقي فان قيل لك
اى مصل صلى صلوة يوم وليلة بوضوء واحد في ثوب
واحد فجازت صلوة الفجر ولم يجز الباقي فقيل له رجل
اصاب ثوبه سمن نجس وكان وقت الاصابة اقل
من قدر الدرهم فجاز صلوة الفجر ثم انتشر بعد ذلك
فصار اكثر من شبر في شبر لم يجز البواقي فان قيل
اى مصل صلى صلوة وفي كمه رطل من النجاسة وجازت
صلوته فقيل له رجل صلى وفي كمه جرو الكلب
فمه مشدود فان قيل لك اى رجل احتلم فاصبح

وصلى

وصلى الفجر بوضوء غير غسل جازت صلوته ثم بعد
ذلك اغتسل ولا يجب عليه اعادة الفجر فقل رجل احتلم
ولم ينزل شيء وصلى الفجر فلما طلعت الشمس نزل
فوجب عليه الغسل وليس عليه اعادة الفجر فان قيل
لك اى رجل مات بسمرقند ووجب على امراته في بخارى
اعادة صلوة اربع سنين فقل له رجل زوج امة ولد
لاخر فكانت تصلي بغير قناع فمات مولاها بسمرقند
منذ اربع سنين وهي لا تعرف موته ثم اخبر بموته بعد اربع
سنين فوجب عليها اعادة صلوة اربع سنين فان
قيل لك اى رجل صح اعضائه ولو غسل لا يجوز وان
مسح عليه او تيمم لا يجوز فقيل له رجل اذا نزع
احد الخفين غسل او مسح عليه او تيمم لا يجوز حتى
ينزع الاخر ويغسل الرجلين فان قيل لك اجتمعت

في مفازة جنب وحائض وميت وهناك ماء مباح
مقدار ما يكفي احدا منهم فمن اولى بهذا الماء فقل له
الحائض اولى لان عليها حقين حق الله وحق الزوج
فلتغتسل الحائض بالماء وتيمم الجنب والميت فيصليان
على الميت وقال ابو يوسف في جنب وامراة طهرت
من حيضها وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فرض
ويكون اماما للمراة فتيمما وان كان الماء لاحدهم فهو
احق به وان كان الماء يكفي لهما جميعا فلا ينبغي لهما
ان يغتسلا وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما
فان قيل لك بماذا عرفت الفريضة والسنة من النفل
فقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع عمره وداوم على ذلك فصارت علينا

فرضا

فرضا والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا
نفسه وداوم على ذلك فصارت علينا سنة والنفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فصارت علينا نفلا وجواب
اخر الفريضة هي التي يكون تاركها عاصيا وجاحدها
كافرا والسنة هي التي يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ولا يكون كافرا ولكن باتيانه زيادة في الدرجة
وبتركه نقصان في الدرجة والنفل هي التي لا يكون
تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن في اتيانه زيادة
في الدرجة وفي تركه نقصان في الدرجة **قوله** والسنة
ما يكون تاركها فاسقا يعني الفاسق على نوعين فاسق
كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي امن بالله
ورسوله بالظن والشك وخرج عن الايمان ودخل في الكفر

وخرج عن الهداية الى الضلالة كما قال الله تعالى ففسق
عن امر ربه اى خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر
هو الذى يشرب الخمر ويعص الله تعالى ويخرج عن طريق
العبادة الى طريق المعصية ولا ياتى بالشك والشرك
الى الله ورسوله والفرق بينهما ان الفاسق الكافر لا يرجى
غفرانه الا بالشهادة قبل الموت والفاسق الفاجر يرجى
غفرانه بالتوبة والندامة قبل موته قوله مبتدعى
المبتدع هو الذى يخالف سنة رسول الله عليه السلام
ويرى لحدا بعد اصحابه شوكا مثل عمر او غيره
رضى الله عن جميعهم وفائدة اخرى فان قيل ما التطوع
وما التراويح فقل له التطوع هو الذى يفعله الناس
بارادة انفسهم بعد الفرائض والسنن او يصلون فى
اوائل الشهور واواسطها واواخرها مثل صلوة الرغائب

وصلوة البرات وصلوة القدر وصلوة التراويح اما صلوة
الرغائب اثنى عشر ركعة بستة تسليمات صورتها
يصوم الناس فى رجب اول الخميس ويصلونها بعد
صلوة المغرب وقبل صلوة العشا فى ليلة الجمعة الاولى
من رجب بغير افطار وقيل بعد الافطار وهو الافضل
حتى افطروا واكلوا لقمة او لقمتين لكن بعقد التحريمة
فى وقت المغرب فهذا هو المختار ويقرأ فيها المصلى
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث مرات وقل هو الله
احد اثنى عشر مرة ويسلم فى كل ركعتين فلما فرغ منها
صلى على النبى عليه السلام سبعين مرة ويقول فى صلوته
اللهم صل على سيدنا محمد النبى الامى الامين وعلى
اله وصحبه اجمعين ثم يسجد ويقول فى سجوده
سبحان الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب

الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه
من السجدة الاولى وقعد ويقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة
ثم يسجد سجدة ثانية ويقول فيها ما يقول في الاول
ثم يسأل الله حاجته فيها من الدنيا والاخرة فانه
يقضى ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقد تمت
صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب
في ليلة الجمعة بعد الخميس هل يصلونها ام لا فقال
بعضهم يؤخرونها الى الجمعة الاخرى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صام اول خميس من
رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشر ركعة اعطاه الله
تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق
بلا ريب ولا شك فاذا كان كذلك فالافضل ان يصو

يوم

يوم الخميس من رجب وقال بعضهم يصلونها في ليلة
الجمعة الاولى ولا يؤخرونها الى الجمعة الاخرى وان لم يكن
الخميس من رجب لقول النبي عليه السلام لا تغفلوا عن
صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب ومن صلى فيها صلى الله
عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش
والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش
في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع
الابرار قال النبي عليه السلام الرجب اسم نهر في
الجنة وله اثنى عشر شعبا في الجنة من صلى في ليلة الجمعة
الاولى من رجب اثنتي عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل
ركعة بكل شعب هذا هو الحكمة الذي يصلي صلوة
الرغائب اثنى عشر ركعة اذا كان كذلك فالافضل
والاولى ان يصلونها في الجمعة الاولى وان لم يكن

الخميس من رجب والدليل الاخر في الاولوية لو اخر وقفها
الى الجمعة الثانية يلزم ترجيح ثواب يوم الخميس على الجمعة
وليس كذلك لان حرمة ثواب الجمعة ترجحت على حرمة
ثواب الخميس لزيادتها على الخميس ثوابا وهذا هو المختار
قال النبي عليه السلام والذي بعثني نبيا بالحق لا يصلي
صلوة الرغائب عبد ولا امة الا غفر الله له جميع ذنوبه
ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق
الاشجار ووزن الجبال ويشفع يوم القيمة سبعمائة
اغاجن يپراقلري قدر
من اهل بيته قد استوجب النار ليهم فاذا كان اول
ليلة في قبره بعث الله اليه ثواب هذه الصلوة في احسن
صورة فيجيئه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول يا
حبيبي ابشر فقد نجوت من كل شر فيقول الرجل
من انت فوالله ما رايت وجها حسنا من وجهك
ولا



ولا سمعت كلاما احلى واحسن من كلامك ولا اشم رائحة
اطيب من رائحتك فيقول له يا حبيبي انا ثواب تلك الصلوة
التي صليتها في شهر كذا جئت اليك لاقضي حقك وانس (في سنة كذا)
في وحدتك وارفع عنك وحشتك فاذا نفخ في الصور
اظلك في عرصات القيمة على راسك وابشر فلم يعدم الخير
اليك من ربك ابدا واما صلوة ليلة البرات اقلها ركعتان
يقرأ المصلي فيها اربع مائة اية من القرآن في ركعة مائتا
اية وان قرأ اقل منها جاز واكثرها الف ركعة يقرأ
فيها فيه مائتا من القرآن واوسطها عند عامة العلما
والصلحا مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة واحدة واية الكرسي مرة وانا انزلناه مرة بايهما قرأ
جاز وحسن وقل هو الله احد ثلث مرات ويتشهد
ويسلم في كل ركعتين وان قرأ اقل منها جاز قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة البرات فتح الله
ابواب الجنان وغلقت فيها ابواب النيران ونادى المنادى
يا امة محمد ابشركم في هذه الليلة من صلى ليلة البرات
ركعتين خير له من ان يصلي مائة ركعة من غير شعبان
واما صلوة ليلة القدر اقلها ايضا ركعتان يقرأ فيها
مقدار ما يقرأ في ركعتين واكثرها ايضا الف ركعة
يقرأ فيها قدر ما يشاء من القران واوسطها ايضا عند
عامة العلماء واصلحها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين وان قرا اقل من ذلك
جاز فاذا سلم في ركعتين يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام ويقوم موصلا بها بلا تاخير حتى تتم خمس
تسليمات ثم يقطع جاز فانه قال رسول الله صلى الله



والسلام من صلى ليلة السابعة والعشرين من رمضان
ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا سلم
يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويصلي على النبي عليه السلام مائة مرة فكانما
ادرك ليلة القدر ورزقه الله تعالى نور يوم القيمة
مثل نور الانبيا وكتب الله له مائة الف درجة و
اعطاه الله من الثواب ما اعطى النبيين من ادم عليه السلام
الى عيسى على نبينا وعليهما السلام واما صلوة التراويح
وهي صلوة معروفة تصلى في شهر رمضان عشرون
ركعة كانت خمس ترويحات فيجلس المصلي بين كل
ترويحتين بالتسبيح والدعاء مقدار ترويحة واحدة
فاذا اتم صلوة التراويح فينبغي ان يقعد ويقرأ فيه الدعا

ويمدح فيه شهر رمضان ويذكر فيه حاجته وحاجة
غيره فان قيل وجوب الطهارة لاجل الصلوة ام لا
جل الحدث فقل لاجل الصلوة عند وجود الحدث
الذي هو ينقض الوضوء والتيمم حتى لو دخل وقت
الصلوة وهو متطهر لا يلزمه الطهارة ولو دخل
وقت الصلوة وهو محدث يلزمه الطهارة فان قيل
الاتيان بالايمان فرض ام سنة فقل الايمان ا فرار السابق
والمبتدئ بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفا
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فرض والتكرار
والاعادة عليه سنة وا فرار السابق قول الانبيا
والرسل عليهم السلام كما قال الله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين **قوله** اقل المبتدئ قال بعضهم
المبتدئ هو الذي امن بالله تعالى والنبي عليه السلام

**اوله**



اولا كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبلال وسلمان فارس
وورقة بن نوفل رضي الله عنهم اجمعين ويقال المبتدئ
هو الذي امن بالله والنبي عليه السلام من الكفار قبل موت
النبي عليه السلام **مسئله** فان قيل كيف عرفت الله تعالى
فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته بتعريفه على فقد عرفني
حتى عرفته بقوله قل هو الله احد الى اخر فان قيل
ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب واما الاسلام
فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
واما الاحسان فهو الاحسان على خلق الله تعالى بالشفقة
عليهم بلا منة كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الاية وجواب اخر وهو ان الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه

هذا دعا سيد الاستغفار بو دعايه هر كيم اخشام اوقوسه صباح اولمزدن فوت اولسه شهيد اولور وصباح اوقوسه اخشامه دكين فوت اولسه شهيد اولور وشهيد اولميه اولور
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين

انه بوالك وفي رواية اخرى وان تحب للمسلمين ما تحب
لنفسك قوله بالجنان هو الذي يكون في القلب فيكون
المعرفة فيه هو القلب ووعاء له وفي بعض النسخ الجنان
هو القلب الذي يؤمن بالله بغير شك وظن ولا يدخل فيه
الشك وهو مشتق من الجنين والجنين كان في الرحم في البطن
يعني البطن وعاء للرحم والرحم وعاء للجنين قوله الانقياد
وهو عقد الرقبة لامر الله تعالى بما يصيبه على ما اصابها
والرضاء بما اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر للقضاء
من جميع ما اصابه وما اعطاه الله من البلاء والقضاء والمرض
والفتنة مسئلة سئل عن شقيق البلخي رحمه الله عن
الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال
في جواب الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى اما المعرفة ان تعرف الله بلا كيف ولا كيفية
ولا

ولا تشبيه ولا تعطيل واما التوحيد فهو اقرار من موحد
لربه انه واحد بغير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة
فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
واما الدين هو الدوام والثبات على هذه الاربعة
الى الموت قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس
ان تشبه بالله تعالى شيئا من النور والظلمة والشجر
والجوهر ومن الشمس والقمر والنجوم بقوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم قوله من الابتدا
يعني هو الاول والاخر والظاهر والباطن قوله
ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى
بلا شغل كما ظن اليهودي في يوم السبت بل هو على
الشغل في كل يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في
شأن فصل ثم اعلم بان الايمان والاسلام والشريعة

ويغفر لهم ... يؤمنوا ...
اهل ... سلام ... عليكم السلام ...
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون

قال النبي صلى الله عليه وسلم ...
... هذا اللهم ... رزقه الله ...
وهو دعاء يا ...
وانا عبدك جاهل ...
علما نافعا حتى ...
واهدني برحمتك يا ...

تدور ان على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة
منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة
منها على خارج الجوارح واما الخمسة التى على القلب
فهو ان يعرف الله تعالى بان الله واحد لا ثانى له وهو
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال
الى حال واما الخمسة التى على اللسان فهو ان يؤمن بالله
تعالى وملائكته ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى واما الخمسة التى على الجوارح
فهو الصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وما اشبه ذلك واما الخمسة التى على خارج الجوارح
فهو اطاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين وصلوة العيدين **قوله** الجوارح

اى

اى الجوارح ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة والحلق
والصدر والبطن والفرج يعنى الجبهة موضع السجود
الى الله تعالى والحلق موضع الصوم والصدر موضع
العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع والعطش
فى طريق الحج والعمرة والفرج موضع الطهارة والاغتسال بسببه
يعنى يجب الطهارة والاغتسال بسببه وهو وجود
الحدث والجماع منه والثانى الاجساد كالظهر
والرقبة والاذن والرجل والوجه الظهر موضع
خدمة الامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء
بالامام والصالحين والاذن موضع الاستماع الاذان
والاقامة فى الصلوة الخمس والرجل موضع المسح
على الخفين وموضع السعى فى المساجد والجماعة
وثالثها الاعضاء كاللسان والعينين والشفتين

واليدين والكفين يعني اللسان موضع الذكر
والدعاء والتضرع والعينان موضع الرحمة والعبرة
والشفتان موضع الكلام على الخير وقراءة القرآن
واليدان موضع طلب المعيشة والجود والكرم
والكفنان موضع التحمل الاذى قوله حافظهم يعني
يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر والضلالة و
من العذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء عليهم السلام
من الكبائر وشر الشيطان قوله ومحولهم من حال
الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة
الى الهداية وصاحب الاغنياء الى الفقراء وصاحب
الصحة الى المريض وصاحب الحيوة الى الموت قوله
والقدر خيره وشره من الله تعالى يعني من امن بالله
تعالى فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى يعني

اذا اصابك من حسنة او من سيئة فمن الله تعالى فينبغي
ان لا تراهما من نفسك لقول الله تعالى قُل كُلٌّ مِنْ
عِنْدِ اللهِ واما الروافض والمعتزلة يريدون الخير
من الله تعالى والشر من انفسهم بدليل هذه الاية
كما قال الله تعالى مَا اَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا
اَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ واما هذه الاية منسوخة
في بعض قول المفسرين بهذه الاية يعني قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ
تعالى وقال بعضهم هي ناسخة لان الله تعالى علم
عباده الادب قوله وَمَا اَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ تعالى
وَمَا اَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ولكن الحسنة والسيئة
من الله تعالى بلا شك ولا شبهة قوله اطاعة الامراء
والسلاطين يعني يجب اطاعة الامراء والسلاطين اذا
كانوا عادلين وقاسطا على الناس فاطيعوهم لقوله

بسم الله ... الله على الماء الطاهر
والحمد لله على الاسلام الظاهر
اللهم اعني على تلاوة وشكرك
اللهم ... ذكرك وكثرة ذكرك
اللهم ارحني رائحة الجنة
... نعيمها واعوذ بك من
النار ومن سوء الدار
اللهم بيض وجهي بنور
يوم تبيض وجوه اولياءك
ولا تسود وجهي يوم تسود
اشهد ان لا ...

تعالى اَطِيعُوا اللهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِى الاَمرِ مِنكُم
وَاِن كَانُوا ظَالِمِينَ وجابراً لا بأس ان لم تطيعوهم الا
ان يكرهوا لكم اكراهاً شديداً يعنى با تلاف النفس
او بالضرب الشديد او بالحبس او بالقتل **قوله**
اطاعة الائمة يعنى اطيعوهم فى الصلوة والقيام والقعود
والركوع والسجود وفى خارج الصلوة اطيعوهم
على امر الحق والشريعة **قوله** واطيعوا موذنين بتعجيل
ادراك الصلوة ثم ترك الاشتغال من امور الدنيا
**قوله** والمسح على الخفين وصلوة العيدين يعنى من
خالف بهذين السنتين فهو مبتدع وملعون **مسئله**
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
اقرار وهداية فالاقرار هو صنع العبد وهو مخلوق
فان العبد مع جميع اعماله واقواله مخلوق لله تعالى

فلما

اللهم انطقنى كتابى بيمينى
وحاسبنى حساباً يسيراً
اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى
اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

فلما كان العبد الفاعل مخلوقاً فاولى ان يكون فعله
مخلوقاً لله تعالى واما الهداية فهو صنع الرب وهو
غير مخلوق **مسئله** فان قيل الايمان جمع ام تفريق
فقل الايمان جمع عند الله تعالى وتفريق بين العباد
المؤمنين وجمع فى القلب وتفريق فى الاعضاء **مسئله**
فان قيل ما الفرق بين الايمان والعمل فقل الفرق بين
الايمان والعمل باثنى عشر شيئاً اولها الايمان متبوع
والعمل تابع والثانى الايمان دائم والعمل موقوت والثالث
الايمان فرض فى حق المؤمن والكافر والعمل فى حق
المسلم لا فى حق الكافر والرابع احكام المؤمنين
متعلقة بالايمان لا بالعمل والخامس الايمان
مقبول بغير العمل والعمل لا يقبل الا بالايمان
والسادس ان الجنة يجب بالايمان لا بالعمل والسابع

اللهم اعتق رقبتى من النار
واعوذ بك من السلاسل والاغلال
اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
اللهم لا تزل قدمى على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار

يعطي ثواب الاعمال المحضا يوم القيمة ولا يعطي
ثواب الايمان والثامن يجوز الوصية بالاعمال ولا
يجوز الوصية بالايمان والتاسع الايمان لا يورث
والعمل يورث والعاشر تارك الايمان كافرا وتارك
العمل ليس بكافر والحادي عشر الانبياء كلهم متفقون
في الايمان مختلفون في الشرع والثاني عشر مشتركون
بالايمان لا بالعمل مسئله فان قيل اذا مات العبد ايمانه
يذهب مع روحه او يبقى مع جسده فان قلنا يذهب
مع روحه لزم ان يبقى الجسد بلا ايمان فان قلنا
يبقى مع جسده صار روحه بلا ايمان قلنا مثل
الايمان بين الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء
والارض او نقول كلمة الايمان لا اله الا الله محمد
رسول الله فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله مع

روحه

روحه ويبقى محمد رسول الله مع جسده فاذا اجتمعا
صار ايمانا مسئله فان قيل الايمان ذكر او انثى فان
قيل ذكر فقيل ابن زوجته وان قيل انثى فقيل ابن زوجه
فان قيل ذكر وانثى فقل له ابن اولادهما الجواب
الايمان غير ذكر وانثى بمنزل ذكر والانثى لكن الايمان
ادا بطاهر طيب مسئله وان قيل ما الفريضة قبل
الفريضة وما الفريضة في الفريضة وما الفريضة
بعد الفريضة الجواب اما الفريضة قبل الفريضة
تعلم العلم قدر ما يجوز به الصلوة اما الفريضة في
الفريضة الاخلاص في العمل واما الفريضة بعد
الفريضة الخوف بعد العمل مسئله فان قيل
الايمان منك او من الله تعالى فان قال مني او من الله
تعالى فقد كفر الجواب مني ومن الله اما الذي مني

الاقرار والاعتقاد واما الذى من ابته الهدايه
وهو صنع الرب والهامه **مسئله** والنهى فى الجماعة
سبعة اشيا اولها فى حالة الحيض والنفاس
والثانى فى القيام مثل الحمية والثالث لا يتكلم
فى حال الجماع والرابع لا ينظر الفرج والخامس
لا يجامع بشهوة اخته التى مات والسادس
لا يمسح بخرقة واحدة والسابع لا يجامع بشهوة
امرئته غيرها **قوله** والبركة فى الجماع سبعة اوقات
اولها ليلة الاثنين والثانى ليلة الثلثا والثالث
ليلة الخميس ويوم الخميس والرابع اول الخميس
من الرجب والخامس ليلة الجمعة والسادس يوم
الجمعة والسابع اذا طهر امرأته من الحيض والنفاس
**قوله** لا يجامع امراته سبعة مكان اولها لا يجامع

تحت



تحتا الشجرة المثمرة والثانى فى وجه الشمس والقمر
والثالث على شغف النساء مكشوف العورة والرابع
على سطح المسجد والخامس فى موضع ينظر اليه احد
وصبى فى المهد والسادس فى المسجد والسابع فى الزرع
**قوله** لا يكون الجماع سبعة اوقات اولها فى اول
شهر واوسطه واخره والثانى بعد الظهر والثالث
وقت الاذان والاقامة والرابع ليلة النصف من شعبان
والخامس ليلة التى يخرج للسفر والسادس من اول الليل
والسابع فى ليلة العيدين **مسئله** فان قيل فى حق الامام
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله
من لم يعرف اربع مسائل لا يجوز امامته ان قيل اصليت
صلوتك ام صلوة القوم قل صليت صلوتى لله بنية القوم
فان قيل نحن اقتدوك وانت بمن تقتدى فقل انا نقتدى

برهانا وبابه

بشريعة محمد عليه السلام فان قيل انت اماما ومن امامك
فقل اماما القرآن فان قيل عن صلوتنا بانك وصلوتك
بمن اتتم فقل اتم صلوتي بالقران والادب مسئله شرايط
الامام عشرة الاول ان يكون بالغا عاقلاً والثاني
ان يكون عالماً بكتاب الله تعالى والثالث يحرم
التكبيرات والرابع ان يتم الركوع والسجود والخامس
ان يكون قاريًا والسادس ان يطهر ثيابه عن المحارم
والسابع ان يطهر عن الاقوال والثامن ان يدخل في الصلوة
لنفسه وللمؤمنين والتاسع ان لا يخص لنفسه والعاشر
ان لا يؤم بقوم الا برضائهم قال النبي عليه السلام
ما الدنيا لولا الماء وما الماء لولا النبات وما النبات
لولا الحيوان وما الحيوان لولا الانسان وما الانسان
لولا العقل وما العقل لولا العلم وما العلم لولا العمل

وما الامراء لولا العدل وقال النبي عليه السلام اعلموا
ان حال الموت حال الشدة وحال العطش واحتراق
الكبد ففي ذلك الوقت يجد الشيطان اليه فرصة
من نزع الايمان لان المؤمن يعطش في ذلك الوقت
فيجئ الشيطان عند رأسه مع قدح من الخمر فيحرك
اليه فينظر المؤمن فيقول له اعطني من الماء ولا يدري (باتني او جئته)
انه الشيطان فيقول له الشيطان قل لا صانع العالم
حتى اعطيك من الماء فان لم يجبه يجئ من موضع قدمه
فيقول المؤمن اعطني من الماء فيقول الشيطان (ان انما هو او نرمتا)
كما قال من قبل وكذب الرسل حتى اعطيك من الماء
فان ادركته السعادة رد كلام الشيطان وينفكر
ومن ادركته الشقاوة يجيب لكلام الشيطان ويخرج
من الدنيا كافرا نعوذ بالله من شر الشيطان فاك

النبي عليه السلام ما الحكمة كانت الصلوة ركعتين
وثلث ركعات واربع ركعات الجواب لان الله تعالى
خلق الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلث وربع
لان صلوة الفجر مثنى وصلوة المغرب ثلث وصلوة الظهر
والعصر والعشاء اربعة وجواب اخر لان الله خالق
صورة ادم عليه السلام قسمين جسم وروح الاول
الجسد والثاني الروح فلذلك امر الله تعالى صلوة
الفجر ركعتين الركعة الاولى لشكر الجسد والثاني
لشكر الروح وجواب اخر ان الله تعالى خلق جسم
ادم ثلث جواهر الاول العقل والثاني القلب والثالث
الايمان لان الله تعالى امر ادم عليه السلام صلوة المغرب
لشكر هذه الثلثه وجواب لان الله تعالى خلق ادم
اربعة اشياء الاول من النار والثاني من الماء والثالث

من الريح

من الريح والرابع من التراب فامر الله تعالى لادم اربعا
لشكر هذه الاربعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يكونان من امتي وحرمت
عليهما الجنة وتارك الصلوة ماله حرام وولده حرام
وطعامه حرام وشرابه حرام والسلام اليه حرام
والنوم بجنبه حرام ومصاحبته حرام واذا مرض
فلا تعودوه واذا مات لاتذهبوا مع الجنازة ولا تقربوا
مقابر المسلمين وتارك الصلوة ملعون في التورية
والانجيل والزبور والفرقان قال النبي عليه السلام
اخبرني جبرائيل عم وميكائيل واسرافيل وسبعين
الف ملكا عليهم السلام يا رسول الله يقول اليهود
الحمد لله الذي خلقني يهوديا وما خلقني نصرانيا
ويقول النصراني الحمد لله الذي خلقني نصرانيا

وماخلقني مجوسيا ويقول المجوسي الحمد لله الذي
خلقني مجوسيا وماخلقني كلبا ويقول الكلب
الحمد لله الذي خلقني كلبا وماخلقني خنزيرا ويقول
الخنزير الحمد لله الذي خلقني خنزيرا وماخلقني
تارك الصلوة الخمس مسئله المعلم اذا اكل من الذي
حمله الصبيان ياكلون في بيت المعلم لا يجوز له
ان ياكل منه وان اكل فهو حرام ويكره الصلوة
خلفه من القنية مسئله رجل اقر قوما كثيرا ثم
قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا
يقبل قوله وصلوتهم جائزة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كتب اية الكرسي على راحة اليسرى
بباء اليمنى سبع مرات ويلحسها بلسانه لم ينس شيئا
ابدا صدق رسول الله مسئله رجل وطئ امراته



في ليلة رمضان ثم سمع الاذان في جماع ان تحرك بعد سمع
الاذان يجب عليه الكفارة وان لم يتحرك فلا كفارة
عليه مسئله جنب اغتسل وصلى الصلوة ثم
خرج بقية المني اعاد الغسل الصلوة والمرأة لا تعيد
اصلا نقل من الفتاوى مسئله رجل الجنب ثم اصبح
في نهار رمضان يريد ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي
ان يغتسل بان يصب الماء على راسه وساير جسده
ويتمضمض ويستنشق ولا يغرغر في نهار رمضان
تفوير مقام الغرغرة فمن انكر بهذه المسئلة فهو كافر والله
اعلم مسئله العلم افضل من العمل بخمسة اشياء
اولها ان العلم بغير العمل عمل ولا يكون العمل بغير العلم
عملا والثاني ينفع العلم بغير العمل ولا ينفع العمل
بغير العلم والثالث العلم لازم والعمل ملزوم كالسراج

وفي رمضان يغرغر تحت المضمضة في نهار رمضان

والرابع مقام العلماء مقام الانبياء ومقام العمل مقام
الاولياء والخامس العلم من الله تعالى والعمل من
العباد **مسئله** اذا وقعت الفارة في اللبن ثم خرج
بنفسها لا ينجس اللبن **مسئله** اذا وجد عضو ميت
او نصف بدن بلا رأس او رأس بلا بدن يصلي عليه
عند الشافعي وعندنا لا يصلي عليه **مسئله** ولو
خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا
ولا اعتبار للاستهلاك في البطن كذا في القنية
**مسئله** اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سواء
كان سنة الفجر او سنة الظهر لان الاداء في الوقت
فرض ولا يجوز ترك الفرض لاجل السنة نقل من
مصابيح **مسئله** فان قيل كان الطلاق ثلثا ولم يكن
رابعا او اثنين لان بني ادم على ثلث درجات درجة

الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب واذا
طلق امراته واحدة خرج حبه من جسده واذا
طلق بطلقتين خرج حبه من الروح واذا طلق
ثلثا خرج حبه من القلب لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره كذا في الكنز

تمت الكتاب بعون الله
تعالى

قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه

لا ترفعوا اقدامكم عن من لا يعرف اقداركم
خير الامراء يأتون بالعلماء وشر العلماء يأتون بالامراء

عنبرجی هتنبن لتدقرغی

احبابی اولم کبی

احبابی اولمن عشمی کبی

عزیز اولمن رحمه یحیی

الله انی نقد یشر العصر